

85219 - تذكر أنه جنب وتعذر عليه الغسل فتيمم ثم توضأ

السؤال

خرجت من منزلي صباحاً لأقضي أمراً ما وعند اقتراب صلاة الظهر تذكرت أنني قد احتلمت أثناء نومي بعد صلاة الفجر وأني الآن جنب ويتعذر علي أن أغتسل فقممت بالتيمم للتطهر من الحدث الأكبر ثم توضأت للصلاة فهل ما فعلت صحيح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من احتلم وأنزل المنى ، وجب عليه الغسل ، ولا يجوز له العدول عنه إلى التيمم إلا عند فقد الماء أو خشية الضرر باستعماله ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء/43 .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته فإن ذلك خير) رواه البزار ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3861) .

فكان الواجب عليك أن تغتسل في المسجد ، أو تؤخر الصلاة ساعة أو نحوها حتى ترجع إلى البيت فتغتسل وتصليها ، ما دمت ستصليها قبل خروج وقتها .

أما التيمم حياءً وخجلاً من الغسل أو خشية فوت صلاة الجماعة فلا يصح ، لأن التيمم لا يصح إلا إذا فقد الماء أو خاف الإنسان حصول ضرر من استعماله الماء .

وعلى هذا فيلزمك أن تعيد الصلوات التي صليتها بهذا التيمم قبل أن تغتسل .

والله أعلم .